

إحكام الأحكام

إذا مر الشامي مثلا بذى الحليفة ما يلزمه .

و قوله و لأهل الشام الجحفة عام بالنسبة إلى من يمر بميقات آخر أولا فإذا قلنا بالعموم الأول دخل تحته الشامي الذي مر بذى الحليفة فيلزم أن يحرم منها و إذا عملنا بالعموم الثاني و هو أن لأهل الشام الجحفة دخل تحته هذا المار أيضا بذى الحليفة فيكون له التجاوز إليها فلكل واحد منها عموم من وجه فكما يحتمل أن يقال و لمن أتى عليهن من غير أهلهم مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه يحتمل أن يقال و لأهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت